

والترجم عليه والاستغفارة ويجوز ان يجلس الرجل للتفريفة كما  
 فعل النبي صلى الله عليه وسلم حين جاءه خبر حمنو وزيد ان حاربه  
 وعيو الله ابن رواحة ومن قتل نهم بموته وطاع كونهما قتل الذن  
 ومعهه والا ذب عن روجع الوكي الي بيته وعدم عمته والحد  
**ش** اي وما يستحب عدم سحق القبر وما يستحب الحد دون  
 الشق وهذا في الارض الصلبة التي لا يخاف تحيلها والا  
 فالشق وهو ان يحضر في اسفل القبر اذ سبق من اعلان بقدر  
 يسير الميت واما فضل الحد لغير الحد لنا والشق لغيرنا  
 وضع فيه علي امن قبله **ش** قال في السلمانية ويجعل الميت  
 في قبره علي شقه الايمن الي القبلة لانها اشرف الجهات ويجعل  
 عند كفيه ويهد به اليمنى علي جسده ويعدل راسه بالتراب  
 وجلايه يرفق ويجعل التراب خلفه واساه ليللا يتلب فان لم  
 يتمكن من جعله علي شقه الايمن فلي ظهره مستقبل القبلة بوجه  
 فان لم يكن فلي حسب الاحكام ويجعل واضع الميت لسم الله  
 وعلي سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم قتلته يا حسن فيقول  
 وان دعا بغيره او ترك فواسع **ش** وتدور ان خولف بالحضرة  
 كنتيسو رجليه وكرتكت النسل ودفن من اسلم بمقبرة الكفار ان  
 لم يخف القبر **ش** يعني ان الميت اذا خولف به الوجه المطلوب  
 في دفنه ولم يطل ذلك بان لم يسو عليه التراب فانه يدرك استيها  
 ويجوز ان تلك الحالة كما اذا وضعت رجليه من راسه وسيله  
 ما اذا دفن من غير غسل او صلاة فان سوي عليه التراب فانت  
 التذكار واما دفن من اسلم بمقبرة الكفار فانه يجب الا ينجف  
 عليه التير والا فلا فقوله وتدور اي استنجابا بان خولف  
 بالحضرة

بالحضرة وهي عدم الفراغ من الدفن والطوله يكون بالفراغ  
 منه وقوله كنتيسو رجليه مثال للتحالفة وقوله وكرتكت النسل شبه  
 بهي مثله ترك الصلاة واعاد الكافي لانها الشبيه ولا يفهم  
 عنها كاف التميل وعطف علي ذلك قوله ودفن من اسلم الي  
 للشارك يعفها في مطلق التذكار وان اقتصر هذا علي قلبه  
 بيود الشرط اليه من قوله ان لم يخف القبر تحقيقا او ظاهرا فانه  
 بشهادة التتالي خاص به كما صرح به الشرقي الصغير وفي ارجاعه  
 للمجيب كما في الكبير ينظر واذا فات التذكار لمن دفن بغير صلاة  
 فانه يبلى علي القبر كما بينده قول المؤلف فيما يأتي ولا يبلى  
 علي قبره الا ان يدفن بغيرها وليس مثل دفنه بغيرها فانه بلا  
 غسل كما بينده ما تقدم في قوله وتلا **ش** وسد بلبن ثم  
 لوح ثم فرودم الجرد فقب وسن التراب اولي من التابوت  
**ش** اي ويند سد الحد بلبن وهو الطوب الذي كما قبله عليه  
 الصلاة والسلام واي بكر وعمر فان لم يوجد اللبن فالالواح  
 فان لم يوجد فخرمود وهو شجر يجعل من الطين علي هيئته  
 وجوه الخيل همه فرا سيد فان لم يوجد فاجر بجزء سمود  
 فيجيم الطوب المحروق فان لم يوجد فمتقب فان لم يوجد ضد  
 الحد بالتراب او حجر من دفن الميت بالتابوت اي في الخسبة  
 المساة بالسحلية في رنتا فتقوله وسن يفتح السين مهلة  
 ومجزة وسن النون صبه باب الحد ليس به عند عدم ما تقدم  
 اولي من التابوت الخشب الذي يجعل فيه الميت **ش** وجاز غسل امراة  
 ان كسور رجل كرضيمه **ش** كما فرغ من ذكر الحد ويات شرع  
 في ذكر المباحات المتعلقة بتجهيز الميت من ذلك جواز تمثيل